



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الكتاب العامة للحكومة  الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية  7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
	35 د ج	20 د ج	24 د ج	14 د ج	
	50 د ج	30 د ج	40 د ج	24 د ج	
	كما فيها للقرارات الإرسال				

لن النسخة الأصلية : 25 د ج و لن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د ج - لن العدد للسنين السابقة ( 1962 - 1969 ) : 0,35 د ج  
ونسلم الفهارس مجانا للمشاركين - المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والإعلام بطلابهم - يؤدي عن تغيير العنوان  
0,30 د ج - لن النشر على أساس 3 د ج للسطر .

## فهرس

- قرار مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 6 غشت سنة 1971 يتعلق بإحصاء المواطنين التابعين لصف سنة 1974 وباختيارهم الطبي ومثلهم امام لجنة النداء • 1209

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لمعهد رصد مياه الأمطار للتكوين والأبحاث • 1210

- قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 2 غشت سنة 1971 يتضمن تعيين الكاتب العام للشركة الوطنية لشحن وتفريغ البضائع • 1210

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الدفاع الوطني

- مرسوم رقم 71 - 236 مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن التصريح بان أشغال بناء ميدان للرمي تابع لوزارة الدفاع الوطني من المنفعة العمومية ومن الأمور المستعجلة • 1207

- مراسيم مؤرخة في 2 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 24 يوليو سنة 1971 تتضمن ترقية ضباط في الجيش العامل • 1208

## وزارة المالية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 16 يوليو سنة 1971 يتضمن الغاء القرار المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 1964 والمتضمن الترخيص بعدم وضع بيان سعر البيع على علب التبغ من الانتاج الوطني . 1214
- قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 يتضمن تحديد مبلغ التسبيق الواجب دفعه للمقترين عن أداء ثمن الكحول المنتجة . 1215

- قرار مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 22 يوليو سنة 1971 يتضمن تحديد قائمة المهن الطبية الخاضعة للاقتطاع الاستثنائي المؤقت البالغ 10 % . 1215

## وزارة البريد والمواصلات

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 29 يوليو سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة خارجية لتعيين مفتشين في فرع « البناءات والانشاءات » . 1215
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 29 يوليو سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين مراقبين في فرع « الورشات والانشاءات » . 1217
- قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 28 يوليو سنة 1971 يتضمن تحديد الرسم الاجمالي والحصة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والولايات المتحدة الامريكية . 1218
- قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 28 يوليو سنة 1971 يتضمن تحديد الرسم التلغرافي بين الجزائر ورواندا . 1219

## وزارة الشبيبة والرياضة

- قرار مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 2 يوليو سنة 1971 يتضمن نتائج امتحان التخرج للتلاميذ الاساتذة المساعدين للتربية البدنية والرياضية من المركز الوطني للتربية البدنية والرياضية لمدينة الجزائر . 1219

## كتابة الدولة للتخطيط

- قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 27 يوليو سنة 1971 يتضمن تحديد كفاءات تطبيق المرسوم رقم 71 - 34 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم التنسيق والزامية اجراء الاحصاء . 1220

- قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 17 غشت سنة 1971 يتضمن تنميط القرار المؤرخ في 27 يونيو سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم وتسيير لجنة للعقوبات في مسائل النقل البري في كل ولاية . 1210

- مقرر مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 19 يوليو سنة 1971 يتضمن الغاء تسجيل في مخطط النقل العمومي للمسافرين . 1210

## وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 28 يونيو سنة 1971 يتضمن تحديد التاريخ الذي يتبدى منه تسيير مركز التكوين الاداري لبشار كمؤسسة عمومية ذات طابع اداري . 1210

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 21 يوليو سنة 1971 ، يتعلق بنظام الشواطئ . 1211

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 10 يونيو سنة 1971 يتضمن تنظيم ممارسة الصيد البري لموسم 1971 - 1972 . 1213

## وزارة الاخبار والثقافة

- قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1391 الموافق 28 ابريل سنة 1971 يتضمن تعيين مصف للمهرجان الثقافي الافريقي الاول . 1213

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 10 يونيو سنة 1971 يتضمن تحديد الحد الاقصى للمرتبات أو المعاشات الخاضعة للاشتراكات فيما يخص نظام الضمان الاجتماعي للموظفين . 1214

## وزارة التجارة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1391 الموافق 21 مايو سنة 1971 يتضمن تعديل وتنميط احكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1390 الموافق اول يونيو سنة 1970 والمتضمن رفع الحد الذي تعقد به الصفقات من طرف البلدية . 1214

# مراسيم ، قرارات ، مقررات

## وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 71 - 236 مؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 يتضمن التصريح بأن اشغال بناء ميدان للرمي تابع لوزارة الدفاع الوطني من المنفعة العمومية ومن الامور المستعجلة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 59 - 680 المؤرخ في 19 مايو سنة 1959 والمتضمن نظام الادارة العمومية المتعلق بالتصريح بأن بعض اصناف الاشغال أو العمليات من المنفعة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 958 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 1960 والمتضمن التطبيق في الجزائر للامر رقم 58 - 997 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1958 والمتضمن اصلاح القواعد المتعلقة بنزع الملكية لاجل المنفعة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 61 - 753 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1961 والمتضمن نظام الادارة العمومية المتعلق باجراءات التحقيق السابق للتصريح بالمنفعة العمومية وبتحديد القطع الارضية التي يتعين نزعها وبالقرار المتعلق بقبالية التخلي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 61 - 754 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1961 والمتضمن نظام الادارة العمومية المتعلق بتنظيم وتسيير المحاكم القضائية المختصة في مسائل نزع الملكية لاجل المنفعة العمومية وبالاجراءات المتبعة امام المحاكم المذكورة وبتحديد مبلغ التعويضات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 61 - 755 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1961 والمتضمن نظام الادارة العمومية بشأن النفقات والمصاريف المتعلقة بالعقود التي ستحرر في مسائل نزع الملكية لاجل المنفعة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 61 - 756 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1961 والمتضمن تجديد تاريخ الدخول في حيز التنفيذ للمرسوم رقم 60 - 958 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 1960 والمشار اليه اعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 61 - 784 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1961 والمتضمن تميم المرسوم رقم 60 - 958 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 1960 والمشار اليه اعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 62 - 363 المؤرخ في 19 مارس سنة 1962 والمتضمن نظام الادارة العمومية المتعلق بالتصريح بأن بعض اصناف الاشغال والعمليات من المنفعة العمومية ،

- وبعد الاطلاع على مختلف الاوراق المتعلقة باشغال بناء ميدان للرمي تابع لوزارة الدفاع الوطني ،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيقات السابقة التي تم اجراؤها ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يصرح بأن الاشغال المتعلقة ببناء ميدان رمي حاسي بحبح واكتساب العقارات والحقوق العينية العقارية اللازمة لانجاز هذه العملية هي من المنفعة العمومية ومن الامور المستعجلة .

**المادة 2 :** يتم انجاز الاشغال واكتساب العقارات والحقوق العينية العقارية المذكورة في المادة الاولى اعلاه داخل مساحة تبلغ نحو 40 كيلومترا مربعا وتشمل مجموعات الاراضي المذكورة ادناه والتابعة للمجالس الشعبية البلدية لحاسي بحبح وتاقين والادريسية .

### دوار عبد العزيز

المجموعة رقم 20	جماعية
المجموعة رقم II	بلدية
المجموعة رقم IO	بلدية
المجموعة رقم 19	بلدية
المجموعة رقم 39 ( جزء )	جماعية

### دوار سي احمد

المجموعة رقم 79	بلدية
المجموعة رقم 149	جماعية
المجموعة رقم 15 ( جزء )	جماعية
المجموعة رقم 2	جماعية
المجموعة رقم 47	جماعية

### دوار غويني

المجموعة رقم 88	خاصة
المجموعة رقم 159	جماعية
المجموعة رقم 160	جماعية
المجموعة رقم 17	بلدية
المجموعة رقم 162	جماعية

في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965  
و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970  
والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى الامر رقم 69 – 89 المؤرخ في 20 شعبان عام  
1389 الموافق 31 اكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي  
لضباط الجيش الوطني الشعبي ،

– وبناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يرقى الرائد عبد الحميد الاطرش ، الى رتبة  
مقدم في الجيش العامل ويرتب في هذا الصف ابتداء من 19  
يونيو سنة 1971 .

**المادة 2 :** يكلف وزير الدفاع الوطني ، بتنفيذ هذا المرسوم  
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 24  
يوليو سنة 1971 .

**هواري بومدين**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بمقتضى الامرين رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين  
في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965  
و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970  
والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى الامر رقم 69 – 89 المؤرخ في 20 شعبان عام  
1389 الموافق 31 اكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي  
لضباط الجيش الوطني الشعبي ،

– وبناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يرقى الرائد رابح بوتلة ، الى رتبة  
مقدم في الجيش العامل ويرتب في هذا الصف ابتداء من 19  
يونيو سنة 1971 .

**المادة 2 :** يكلف وزير الدفاع الوطني ، بتنفيذ هذا المرسوم  
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 24  
يوليو سنة 1971 .

**هواري بومدين**

المجموعة رقم 157	جماعية
المجموعة رقم 158	جماعية
المجموعة رقم 152	جماعية
المجموعة رقم 154	جماعية
المجموعة رقم 13 ( جزء ) من أملاك الدولة	
المجموعة رقم 163	عمومية
المجموعة رقم 18	بلدية
المجموعة رقم 150	جماعية
المجموعة رقم 19	بلدية
المجموعة رقم 191	عمومية
المجموعة رقم 161	جماعية

### دوار بورنان

المجموعة رقم 40 ( جزء )	جماعية
المجموعة رقم 38	خاصة
المجموعة رقم 12	جماعية
المجموعة رقم 41	جماعية
المجموعة رقم 4 ( جزء )	بلدية
المجموعة رقم 47	جماعية
المجموعة رقم 25 ( جزء )	جماعية
المجموعة رقم 12	بلدية
المجموعة رقم 3 من أملاك الدولة	

**المادة 3 :** يتم اكتساب العقارلت والحقوق العينية العقارية  
المشار اليها في المادتين الاولى والثانية اعلاه ، بطريق نزع  
الملكية ضمن شروط القانون العام ، وذلك في حالة عدم  
اتفاق ودي .

ويجب ان يتم هذا الاكتساب في أجل خمسة أعوام ابتداء من  
نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية .

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت  
سنة 1971 .

**هواري بومدين**

**مراسيم مؤرخة في 2 جمادى الثانية عام 1391 الموافق**  
**24 يوليو سنة 1971 تتضمن ترقية ضباط في الجيش**  
**العامل**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بمقتضى الامرين رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين

رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمشار اليه أعلاه ، ولا سيما المادة 7 منه ،  
- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 20 المؤرخ في 1 ذى الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 والمتعلق بالاحصاء والنداء وبالتجنيد في اطار الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 21 المؤرخ في 1 ذى الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 والمتعلق بكيفيات اختيار المواطنين التابعين لصف التكوين قصد أداء الخدمة الوطنية وباهليتهم البدنية وبتأجيلهم واعفائهم منها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 23 المؤرخ في 1 ذى الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 والمتعلق بشروط منح تأجيل الخدمة وتجديده ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1390 الموافق أول يونيو سنة 1970 والمتعلق باحصاء المواطنين التابعين لصف سنة 1972 وباختيارهم الطبي ومثلهم امام لجان النداء ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يجرى احصاء الشبان من جنسية جزائرية المولودين بين اول يناير و 31 ديسمبر سنة 1954 من قبل رؤساء المجالس الشعبية البلدية والممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين ضمن نفس الكيفيات التي تم فيها احصاء الصفوف السابقة .

**المادة 2 :** يجرى الاحصاء من اول يناير الى 28 فبراير سنة 1972 في مجموع التراب الوطني .

**المادة 3 :** توضع جداول الاحصاء في ثلاثة نسخ ترسل اثنتان منها الى مركز الولاية قبل اول ابريل سنة 1972 وتوجه الولاية احدهما مصحوبة بالمذكرات الفردية الى مكتب التجنيد في 15 ابريل سنة 1972 .

**المادة 4 :** يجرى الاختيار الطبي من 15 يوليو سنة 1972 الى اول مايو سنة 1973 .

ان قائمة المواطنين الذين يمتنعون عن الحضور في مركز الاختيار والتوجيه يضعها الوالى بقصد البحث عنهم وتسييرهم الى المركز المذكور .

**المادة 5 :** تجتمع لجان النداء ضمن نفس الكيفيات المتعلقة بالصفوف السابقة :

**الدورة الاولى :** من اول مارس الى 15 مارس سنة 1973 بالنسبة للمواطنين المولودين بين اول يناير و 30 يونيو سنة 1954 .

**الدورة الثانية :** من أول سبتمبر الى 15 سبتمبر سنة 1973 ، بالنسبة للمواطنين المولودين بين اول يوليو و 31 ديسمبر سنة 1954 .

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 89 المؤرخ في 20 شعبان عام 1389 الموافق 31 اكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي لضباط الجيش الوطني الشعبي ،

- وبناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يرقى النقباء :

- عبد النور بقه

- مصطفى بن لوصيف

- مجدوب الاكل عياط

- عبد القادر فلوجي

- العربي بلخير

- الطاهر مضوي

- عبد الرحمن بن الاطرش

- على عزي

- سي العربي سي الحسن

الى رتبة رائد في الجيش العامل ويرتبون في هذا الصف ابتداء من 19 يونيو سنة 1971 .

**المادة 2 :** يكلف وزير الدفاع الوطني ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 24 يوليو سنة 1971 .

هواري بومدين

**قرار مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 6 غشت سنة 1971 يتعلق باحصاء المواطنين التابعين لصف سنة 1974 وباختيارهم الطبي ومثلهم امام لجنة النداء**

ان المحافظ السامي للخدمة الوطنية ،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 6 المؤرخ في 1 ذى الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 والمتضمن تميم الامر

**قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 2 غشت سنة 1971 يتضمن تعيين الكاتب العام للشركة الوطنية لشحن وتفريغ البضائع**

بموجب قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 2 غشت سنة 1971 يعين السيد مصطفى بن الحاج كاتباً عاماً للشركة الوطنية لشحن وتفريغ البضائع .

**قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 17 غشت سنة 1971 يتضمن تكميم القرار المؤرخ في 27 يونيو سنة 1968 والمتضمن أحداث وتنظيم وتسيير لجنة للعقوبات في مسائل النقل البري في كل ولاية**

بموجب قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 17 غشت سنة 1971 تتم قائمة الاعضاء الذين تتألف منهم لجنة العقوبات الواردة في المادة 2 من القرار المؤرخ في 27 يونيو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه ، كما يلي :

يضاف بعد « المدير العام للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق او مثله » ما يلي :

« مقدم الفوج الاقليمي للدرك او مثله » .

**مقرر مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 19 يوليو سنة 1971 يتضمن الغاء تسجيل في مخطط النقل العمومي للمسافرين**

بموجب مقرر مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 19 يوليو سنة 1971 يلغى في مخطط النقل العمومي للمسافرين لائحة قسنطينة ، الخط الواصل بين بني بشير بسكيكدة المستغل من طرف السيد أحمد بريشات الساكن ببني بشير ، تبعا للاذن المؤقت المؤرخ في 18 يناير سنة 1961 والمسلم له من قبل المديرية الجهوية للنقل بقسنطينة .

## وزارة الداخلية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 28 يونيو سنة 1971 يتضمن تحديد التواريخ التي يتبدى منه تسيير مركز التكوين الاداري لبشار كمؤسسة عمومية ذات طابع اداري**

ان وزير الداخلية ووزير المالية ،

— بمقتضى المرسوم رقم 68 - 53 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1387 الموافق 22 فبراير سنة 1968 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الاداري ،

وبالنسبة لولايتي الواحات والساورة ، تجتمع اللجان المذكورة في دورة واحدة من اول سبتمبر الى 20 سبتمبر سنة 1973 بالنسبة لمجموع الصف .

**المادة 6 :** يخضع المواطنون الذين جرى احصاؤهم في الخارج للاختيار الطبي ويمثلون امام لجنة النداء بناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية الذي سيحدد تواريخ وامكنة وكيفيات اجراء العمليات طبقا للاحكام المقررة بالنسبة للصفوف السابقة .

تتضمن محاضر وملفات المعنيين بالامر على الخصوص ما يلي :

- ظرف الاوراق الطبية ،
- المذكرة الفردية ،
- اوراق الحالة المدنية ،
- الاوراق التي تثبت المستوى الدراسي او درجة التأهيل المهني ،
- وعند الاقتضاء الاوراق التي تثبت طلب الاعفاء او التأجيل ،
- توجه هذه الاوراق الى مكتب التجنيد للجزائر العاصمة في التاريخين الآتيين :

- اول ابريل سنة 1973 بالنسبة للمواطنين المولودين بين اول يناير و 30 يونيو سنة 1954 ،
- اول اكتوبر سنة 1973 بالنسبة للمواطنين المولودين بين اول يوليو و 31 ديسمبر سنة 1954 والمواطنين المولودين في تاريخ مظلون والمهملين التابعين للصفوف السابقة .

**المادة 7 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 6 غشت سنة 1971 .

**المحافظ السامي للخدمة الوطنية**

عبد الحميد الاطرش

## وزارة الدولة المكلفة بالنقل

**قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لمعهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث**

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 تنهى مهام السيد رشيد العمروس كمدير عام لمعهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث وذلك ابتداء من 15 يونيو سنة 1971 .

يقران ما يلي :

## الفصل الاول

### تنظيم المراقبة

**المادة الاولى :** يجب على رؤساء المجالس الشعبية البلدية ان يحددوا بطريق قرار وبناء على رأى موافق لادارة البحرية التجارية ( الدوائر البحرية ) مايلي :

- المناطق والاماكن الخطيرة التي يمنع الاستحمام فيها منعاً باتاً ،
- الشواطئ أو أجزاء الشواطئ التي يكون الاستحمام في جوانبها موضوع مراقبة .

### الفقرة الاولى

#### منع الاستحمام

**المادة 2 :** يكون منع الاستحمام مبنيًا على أسباب أهمها وجود العوائق والاضطراب التالية :

- التيارات العنيفة ،
- الدرادير ( دوران المياه ) ،
- الرمال المتحركة ،
- وجود صخور على سطح الماء أو أوتاد أو اعشاب ،
- تلويث المياه بسبب تفريغ المجاري ،
- مرور السفن ،
- الجهات المجاورة للمنشآت التابعة للميناء .

**المادة 3 :** ينقل هذا المنع المبني على أسباب الى علم العموم بواسطة لافتات تعلق في عين الامكنة التي يمنع فيها الاستحمام .

**المادة 4 :** يتعرض كل مخالف لهذا التنظيم للعقوبات والغرامات المنصوص عليها في المادة 459 من قانون العقوبات .

### الفقرة الثانية

#### حماية الاستحمام

**المادة 5 :** يجب ان تكون الشواطئ أو الاجزاء منها والامكنة الاخرى المدة للاستحمام والتي لا توجد بها العوائق أو الاخطار المشار اليها في المادة 2 من هذا القرار موضوع مراقبة طيلة مدة فصل الصيف .

**المادة 6 :** يجب ان ينقل الى علم العموم ، تنظيم المراقبة بواسطة اللافتات المعلقة في عين الاماكن التي يرخص فيها بالاستحمام .

كما يجب ان يحاط الجمهور علماً بساعات المراقبة وبمعنى الاشارات المستعملة لانذار المستحمين وبالمكان الذي يوجد فيه مركز الاسعاف .

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 170 المؤرخ في 20 شعبان عام 1389 الموافق 31 اكتوبر سنة 1969 والمتضمن انشاء مركز للتكوين الادارى ببشار ولا سيما المقطع 2 من المادة 2 منه ،

- وبعد الاطلاع على المذكرة المؤرخة في 22 محرم عام 1391 الموافق 19 مارس سنة 1971 الصادرة من وزير المالية بناء على اقتراح المدير العام للوظيفة العمومية ،

يقران ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدد التاريخ الذي ينتهى فيه تسيير مركز التكوين الادارى لبشار كمصلحة خارجية لوزارة الداخلية ، بأول سبتمبر سنة 1971 .

**المادة 2 :** يكون النظام الادارى والمالى للمركز المعنى ابتداء من التاريخ المذكور ، هو النظام المنصوص عليه بموجب احكام المرسوم رقم 68 - 53 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1387 الموافق 22 فبراير سنة 1968 والمشار اليه أعلاه .

**المادة 3 :** يكلف المدير العام للوظيفة العمومية ، ومدير الميزانية والمراقبة كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 28 يونيو سنة 1971 .

عن وزير المالية  
الكاتب العام  
محفوظ عوفى

عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
حسين طيبي

**قرار وزارى مشترك مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 21 يوليو سنة 1971 ، يتعلق بنظام الشواطئ**

ان وزير الداخلية ، ووزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 129 المؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1383 الموافق 15 أبريل سنة 1964 والمتضمن التنظيم الادارى للحماية المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 167 المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تصنيف وحدات الحماية المدنية وتحديد اطارها وتجهيزها ،

بتنسيق نشاطات مراكز الاسعاف الموجودة في دائرة اختصاص قطاع التدخل .

**المادة 15 :** يجب ان يتصرف مركز القيادة في الادوات والمعدات الكفيلة لتكوين وسائل للنجدة ويجب على الخصوص ان تكون تحت تصرفه مركبة مهيأة على شكل سيارة لنقل المصابين تستعمل لنقل المستحتمين الموجودين في حالة خطر الى مؤسسات للعلاج وذلك بعد توجيه النداء من مركز الاسعاف .

**المادة 16 :** يجب ان توضع في كل مركز للقيادة تابع لاحد قطاعات التدخل قائمة مطابقة للحالة الراهنة تتضمن اسماء اطباء القائمين بخدمتهم كل يوم ولا سيما ايام الاحد وايام الاعياد .

**المادة 17 :** يجب على رئيس مركز القيادة التابع لقطاع التدخل ان يقوم بمراقبات دورية لمراكز الاسعاف وان يجمع كل الاحصاءات المتعلقة بالتدخل وان يتأكد من حسن القيام بمهمة المراقبة المعينة لكل مركز .

## الفصل الرابع

### احكام عامة

**المادة 18 :** تحدد بقرار يتخذه الوالي بناء على رأي موافق لادارة البحرية التجارية ( الدوائر البحرية ) منطقة مائية يبلغ عرضها 200 متر على الاقل ابتداء من اماكن الاستحمام يسير فيها كل قارب او آلية من اول ابريل الى اول اكتوبر من كل سنة بسرعة تقل عن 5 عقد وذلك بسبب الاخطار التي يتعرض لها المستحمون من الآليات المائية .

**المادة 19 :** ان كل مباراة رياضية تجرى على سطح الماء في ضواحي كل شاطئ يؤمه الجمهور ، تخضع لاذن مسبق من الوالي او الادارة البحرية .

**المادة 20 :** لا يمكن الحصول على الاذن المذكور الا بعد وضع جميع الوسائل الوقائية في مكان المباراة لضمان أمن المستحمين ولا سيما بعد وضع علامات التحذير والارشاد وبعد اجراء مراقبة في منطقة التحرك اذا كانت هذه المنطقة توجد في قطعة من الساحل يبلغ طولها 300 متر ابتداء منه .

**المادة 21 :** يطبق هذا القرار بالنسبة لكل فصل صيفي ابتداء من يوم الاحد الاول من شهر يونيو الى غاية يوم الاحد الاخير من شهر سبتمبر .

**المادة 22 :** تلتفي جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

**المادة 23 :** يكلف الولاية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 28 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 21 يوليو سنة 1971 .

وزير الدولة المكلف بالنقل  
راجح بيطاط

وزير الداخلية  
أحمد مدغري

## الفصل الثاني

### مهام مركز الاسعاف

#### الفقرة الاولى

#### مهمة الوقاية

**المادة 7 :** يكلف اعوان الحماية المدنية المخصصون لمراقبة الشواطئ بمنع وقوع الحوادث الناتجة من ممارسة الاستحمام أو من تعاطي الرياضة المائية أو البحرية .

**المادة 8 :** يجب عليهم ان ينشروا بطريق اللاتات المعلقة والاذاعة اللاسلكية والصحافة نصائح وتوصيات ومعلومات لحصر عدد حوادث الغرق والحوادث الاخرى التي قد تقع بسبب قلة تبصر الجمهور .

#### الفقرة الثانية

#### مهمة الاسعاف

**المادة 9 :** تتلخص مهمة الاسعاف الموكلة الى اعوان الحماية المدنية في القيام بانقاذ المستحتمين الموجودين في خطر وفي تقديم العلاجات الاولى للغرقى وفي القيام عند الحاجة بنقل هؤلاء الى احدى المؤسسات للعلاج .

#### الفقرة الثالثة

#### مهمة القمع

**المادة 10 :** يكلف اعوان النظام العمومي المخصصون لمراكز الاسعاف بقمع كل خرق لقواعد حفظ الصحة وللصحة العمومية وللراحة العامة .

**المادة 11 :** وعلاوة على ذلك يجب عليهم ان يقدموا كل المساعدة اللازمة لاعوان الحماية المدنية المكلفين بالسهر على أمن المصطافين .

## الفصل الثالث

### تجهيز مراكز الاسعاف ومراقبتها وتزويدها بالاطارات

#### الفقرة الاولى

#### التجهيز

**المادة 12 :** يكون لمراكز الاسعاف التجهيز الادنى للملازم لمعدات الاسعاف والانقاذ .

#### الفقرة الثانية

#### التزويد بالاطارات

**المادة 13 :** يجب ان يتضمن كل مركز للاسعاف بعد الاخذ بعين الاعتبار لاهمية مكان الاستحمام وعلاوة على عدد الاعوان المكلفين بالحماية المدنية ، اعوانا تابعين لمصلحة الامن .

#### الفقرة الثالثة

**تحديد قطاعات التدخل ومراقبة نشاطات مراكز الاسعاف**

**المادة 14 :** تشكل مراكز الاسعاف التابعة لنفس المنطقة الساحلية قطاعا للتدخل سيحدد بقرار من الوالي ويكلف مركز للقيادة موضوع تحت سلطة ضابط تابع للحماية المدنية



## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 10 يونيو سنة 1971 يتضمن تنظيم ممارسة الصيد البري لموسم

1971 - 1972

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى القانون المؤرخ في 3 مايو سنة 1844 الخاص بشرطة الصيد البري ، المعدل بموجب القانون المؤرخ في اول مايو سنة 1924 والنصوص التي تلتها ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 31 اكتوبر سنة 1938 والمنظم بموجبه الصيد البري في الجزائر ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 يناير سنة 1964 والمتضمن احداث لجنة عليا للصيد البري ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 11 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم ممارسة الصيد البري لموسم 1970 - 1971 ،

- وبعد الاطلاع على رأى اللجنة العليا للصيد البري المجتمعة يوم 26 - 11 - سنة 1971 ،

- وبناء على اقتراح مدير الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفتح موسم الصيد لسنة 1971 - 1972 في كامل التراب الوطني حسب الشروط التالية :

- من 18 يونيو الى 8 غشت سنة 1971 بالنسبة لصيد سمان الحقول واليما والحيام البري ،

- من 12 سبتمبر سنة 1971 الى 2 يناير سنة 1972 بالنسبة لتتصاص الصيد البري .

ولا يسمح بالصيد خلال الفترة المرخص بها الا ايام الاحد والاربعاء وايام الاعياد الشرعية ، غير أن صيد سمان الحقول واليما والحيام البري يسمح به في كل الايام .

**المادة 2 :** يفتح اقتناص الصيد المائي من يوم الاحد 5 ديسمبر سنة 1971 الى يوم الاحد 26 مارس سنة 1972 ، ويسمح به ضمن الشروط التالية :

- من يوم الاحد 5 ديسمبر سنة 1971 الى يوم الاحد 2 يناير سنة 1972 ايام الاحد والاربعاء وايام الاعياد الشرعية ،

- من 3 يناير الى 26 مارس سنة 1972 في كل الايام .

**المادة 3 :** يحدد عدد الوحدات التي يسمح بها للصيد ان يصطادها في اليوم الواحد ، ب 6 حجرات وارنب واحد ، وفي حالة عدم وجود ارنب مصطادة فانه لا يمكن للصيد ان يصطاد أكثر من عدد الحجرات المشار اليها أعلاه .

**المادة 4 :** يمكن ان يصرح بان الارنب البري حيوان مضر في النواحي التي لوحظت فيها اضرار الحقت بالمزروعات وسيحدد قرار يصدر من الوالي بناء على اقتراح محافظ الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها ، الشروط التي يقتنص فيها هذا الصيد .

**المادة 5 :** يكلف مدير الغابات ، وحماية الاراضي واستصلاحها والولاة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 10 يونيو سنة 1971 .

محمد طيبي

## وزارة الاخبار والثقافة

قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1391 الموافق 28 ابريل سنة 1971 يتضمن تعيين مصف للمهرجان الثقافي الافريقي الاول

ان وزير الاخبار والثقافة

- بمقتضى المرسوم رقم 518 - المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1388 الموافق سبتمبر سنة 1968 والمتضمن احداث لجنة وطنية مكلفة باعداد المهرجان الثقافي الافريقي الاول ، ولا سيما المادة 2 منه ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد سليم زیدی ، المتصرف ، مصفيا للمهرجان الثقافي الافريقي الاول .

**المادة 2 :** يحرر السيد سليم زیدی تقريرا ويعد الحساب الختامي لتسييره في نهاية المهمة التي أنيطت به .

**المادة 3 :** يكلف مدير الادارة العامة لوزارة الاخبار والثقافة ، تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 3 ربيع الاول عام 1391 الموافق 28 ابريل سنة 1971 .

عن وزير الاخبار والثقافة

الكاتب العام

عبد القادر قصد علي

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

**قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 10 يونيو سنة 1971 يتضمن تحديد الحد الأقصى للمرتبات أو المعاشات الخاضعة للاشتراكات فيما يخص نظام الضمان الاجتماعي للموظفين**

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 10 يونيو سنة 1971 ، تلغى الفقرة الاولى من المادة الاولى من القرار المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1961 والمتضمن تعديل القرار المؤرخ في 5 يناير سنة 1950 ، وتعوض بالاحكام التالية :

« ترتكز الاشتراكات المعدلة لضمان تمويل المنح العينية لنظام الضمان الاجتماعي للموظفين ، على مجموع مرتبات أو معاشات كل موظف باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي أو السكني ، وفي حدود معدل أقصاه 24.000 دج في العام أو 2.000 دج في الشهر » .

تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول يوليو سنة 1971 .

## وزارة التجارة

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1391 الموافق 21 مايو سنة 1971 يتضمن تعديل وتتميم احكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1390 الموافق أول يونيو سنة 1970 والمتضمن رفع الحد الذي تعقد به الصفقات من طرف البلدية**

ان وزير التجارة ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية ، ولا سيما المادة 62 منه ،

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1390 الموافق أول يونيو سنة 1970 والمتضمن رفع الحد الذي تعقد به الصفقات من طرف البلدية ،

وبناء على طلب وزير الداخلية ،

يقرران ما يلي :

**المادة الاولى :** تمدد الاحكام المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1390 الموافق 1 يونيو سنة 1970 على المؤسسات العمومية البلدية والمشاركة بين البلديات ضمن حدود 50.000 دج .

**المادة 2 :** يرفع الحد المقرر للصفقات بالنسبة للولايات ومؤسساتها العمومية الى 80.000 دج .

**المادة 3 :** ان النفقات المتعلقة بالاشغال واللوازم المنجزة من قبل المؤسسات العمومية البلدية والمشاركة بين البلديات يمكن تسديدها ضمن الحدود المبينة في المادة الاولى اعلاه في كل سنة مالية وبالنسبة لكل مقال او مزود على اساس مذكرات او مجرد فواتير .

**المادة 4 :** ان النفقات المتعلقة بالاشغال واللوازم المنجزة من قبل الولايات ومؤسساتها العمومية يمكن تسديدها ضمن الحدود المبينة في المادة 2 اعلاه في كل سنة مالية وبالنسبة لكل مقال او مزود على اساس مذكرات او مجرد فواتير .

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 26 ربيع الاول عام 1391 الموافق 21 مايو سنة 1971 .

عن وزير المالية  
الكاتب العام  
محفوظ عوفى

وزير التجارة  
العياشي ياكور

## وزارة المالية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 16 يوليو سنة 1971 يتضمن الغاء القرار المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 1964 والمتضمن الترخيص بعدم وضع بيان سعر البيع على علب التبغ من الانتاج الوطني**

ان وزير المالية ووزير التجارة ،

بمقتضى الامر رقم 63 - 427 المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 1963 والمتعلق بتأميم صناعة وبيع واستيراد التبغ والكبريت ،

وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 490 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتعلق بالتسيير الاداري والمالي للشركة الوطنية للتبغ والكبريت ،

وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 1964 والمتضمن الترخيص بعدم وضع بيان سعر البيع على علب التبغ من الانتاج الوطني ،

وبناء على المادة 260 من الملحق لقانون الضرائب غير المباشرة ،

يقرران ما يلي :

**المادة الاولى :** تلغى احكام القرار المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 1964 والمتضمن الترخيص بصفة مؤقتة للشركة الوطنية للتبغ والكبريت ان تجعل للبيع حقاق وأعمدة واكياسا وعلبا للتبغ والسجاير لا تحمل بيان سعر البيع للمستهلكين .

**قرار مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 22 يوليو سنة 1971 يتضمن تحديد قائمة المهن الطبية الخاضعة للاقتطاع الاستثنائي المؤقت البالغ 10 ٪**

ان وزير المالية ،

— بمقتضى قانون الضرائب المباشرة ،

— وبمقتضى الامر رقم 70 — 93 المؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ولا سيما المادة 51 منه ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تبين المهن الطبية الخاضعة للاقتطاع الاستثنائي المؤقت البالغ 10 ٪ المطبق على الاشتراكات الرئيسية للضرائب الاضافية عن مجموع الايرادات بكل وضوح في القائمة المرفقة بهذا القرار .

**المادة 2 :** يكلف مدير الضرائب بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 29 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 22 يوليو سنة 1971 .

اسماعيل محروق

### الملحق

#### قائمة المهن الطبية

- استاذ ، دكتور أو طبيب ( في الطب العام أو المختص ) .
- جراح ،
- طبيب أسنان أو جراح أسنان ،
- صيدلى ،
- طبيب بيطرى ،
- قابلة ،
- مختص في طب البصر .

### وزارة البريد والمواصلات

**قرار وزارى مشترك مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 29 يوليو سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة خارجية لتعيين مفتشين في فرع « البناءات والانشاءات »**

ان وزير البريد والمواصلات ، ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية ، ولا سيما المادة 26 منه ،

**المادة 2 :** يكلف مدير الضرائب ومدير الاسعار كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 23 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 16 يوليو سنة 1971 .

**وزير التجارة**  
**عياشى ياك**  
**عن وزير المالية**  
**الكاتب العام**  
**محفوظ عوفى**

**قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 يتضمن تحديد مبلغ التسبيق الواجب دفعه للمقترين عن أداء ثمن الكحول المنتجة**

ان وزير المالية ،

— بمقتضى المرسوم رقم 62 — 140 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن التنظيم الادارى والمالى لمصلحة الكحول ،

— وبناء على الاحكام التنظيمية المتعلقة بالنظام الاقتصادى للكحول ولا سيما المواد 67 V الى 67 X من قانون الخمر ،

— وبناء على رأى اللجنة الادارية لمصلحة الكحول ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان التسبيق المؤدى عن ثمن الكحول الخاصة بالثمن المترتب على الخمر يحدد بـ 85 ٪ من سعر الشراء المتعلق بالموسم السابق للموسم الذى يدفع فيه هذا التسبيق من قبل مصلحة الكحول .

**المادة 2 :** بيد أن مبلغ هذا التسبيق يحدد بالنسبة لموسم 1971 — 70 كما يلي :

— 55 دج عن كل هيكتولتر من الكحول الصافى ، بالنسبة للكحول المطابقة لشروط التركيب .

— 35 دج عن كل هيكتولتر من الكحول الصافى ، بالنسبة للكحول غير المطابقة لشروط التركيب والخارجة عن التصنيف بناء على تحليل مختبر دائرة المالية .

**المادة 3 :** يسدد مبلغ التسبيق الزاميا لحساب المقطر .

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 .

**عن وزير المالية**  
**الكاتب العام**  
**محفوظ عوفى**

- نسخة مطابقة للدبلوم أو لاصل الشهادة المسلمة عنه ،  
- بالنسبة لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية  
لجبهة التحرير الوطني ، تقديم نسخة من السجل  
البلدي أو الإشعار بالقرار .

ويجب ان يوجه طلب المشاركة في المسابقة المرفوق بالوثائق  
المذكورة أعلاه ، الى المديرية الجهوية للبريد والمواصلات  
التابع لها مقر اقامة المترشح .

**المادة 5 :** تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

المدة	المعامل	اختبارات مشتركة لكل الاقسام
3 س	2	انشاء حول موضوع مهني ،
3 س	3	رياضيات ،
1 س	3	اختبار في اللغة العربية ،
		<b>اختبارات مشتركة لأقسام :</b>
		<b>(أ) البناءات . (ب) التدفئة .</b>
		<b>(ج) الكهرباء :</b>
4 س	5	رسم يتعلق بمشروع ،
4 س	5	بيان وصفي و ( أو ) بيان تقديري لأعمال ،
4 س	5	تحقيق في مذكرة و ( أو ) مراجعتها ،
		<b>اختبارات خاصة بقسم :</b>
		<b>(د) الطبوغرافية</b>
4 س	5	رسم طبوغرافي ،
4 س	5	طبوغرافية الاراضي ،
4 س	5	طبوغرافية الطرق والممرات .

وينقظ كل اختبار من صفر الى 20 .

ولا يمكن الاعلان عن نجاح أى مترشح الا اذا حصل على 6  
نقاط على الاقل في كل اختبار ماعدا اختبار اللغة العربية وعلى  
200 نقطة في مجموع الاختبارات بعد تطبيق العوامل .

ان البرنامج المفصل لاختبار الرياضيات يوجد في الملحق  
المرفق باصل هذا القرار .

**المادة 6 :** ان اختبار الانشاء حول موضوع ذى طابع مهني  
يتمثل في اعداد تقرير خاص بحادث سيارة او حادث آخر  
وقع في ورشة شغل ، او رسالة خاصة بنزاع او محضر  
الخ . . . .

**المادة 7 :** ان اختبار الرياضيات المستمد من البرنامج  
الملحق باصل هذا القرار يتمثل في حل مشكلتين احدهما حول  
الجبر وعلم المثلثات والاخرى تتعلق بالهندسة .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام  
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر  
بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردى التى تهم  
وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام  
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف  
العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة  
المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته  
وتمتمه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر  
عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام  
المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 350 المؤرخ في 3 ربيع  
الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون  
الاساسى الخاص لسلك مفتشي البريد والمواصلات السلكية  
واللاسلكية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى  
الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق  
بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

يقران ما يلي :

**المادة الاولى :** تنظم مسابقة خارجية لتعيين مفتشين في فرع  
« البناءات والانشاءات » ، وتجرى الاختبارات في مراكز  
الامتحانات المحددة من طرف الادارة أيام 2 و 3 و 4 أكتوبر  
سنة 1971 .

**المادة 2 :** يحدد عدد الوظائف المعروضة بخمسة (5) .

**المادة 3 :** تفتح المسابقة للمرشحين الذين تتوفر فيهم  
شروط المادتين 24 و 25 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في  
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه  
أعلاه والبالغين من العمر 21 سنة على الاقل و 35 سنة على  
الاكثر بحلول اول يناير سنة 1971 ، وشروط المادة 6 ( الفقرة ب  
1 ) من المرسوم رقم 68 - 350 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام  
1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمذكور أعلاه .

ويمكن ان يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل  
ولد مكفول دون ان يتجاوز العمر كله 40 سنة . كما ان هذا  
الحد يؤخر بنسبة مساوية للفترة المقضية في جيش التحرير  
الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى دون ان  
يتجاوز كل التأخير 10 سنوات .

**المادة 4 :** يجب ان يحتوى ملف الترشيح على الاوراق التالية :

- طلب للمشاركة في المسابقة محرر بخط يد المترشح ،  
- شهادة الميلاد لم يمض عليها اكثر من ثلاثة أشهر ،  
- شهادة الجنسية الجزائرية لم يمض عليها اكثر من ثلاثة  
أشهر ،

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 29 يوليو سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين مراقبين في فرع « الورشات والانشاءات »**

ان وزير البريد والمواصلات ، ووزير الداخلية ،

– وبمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة 26 منه ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 351 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مراقبي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

يقران ما يلي :

**المادة الاولى :** تنظم مسابقة داخلية لتعيين مراقبين في فرع « الورشات والانشاءات » وتجرى الاختبارات يومي 16 و 17 اكتوبر سنة 1971 بمراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة .

**المادة 2 :** يحدد عدد الوظائف المعروضة باربعة (4) .

**المادة 3 :** تفتح المسابقة للعمال المهنيين من الصنف الاول ، المرسمين في رتبتهم والذين لهم سنة من الاقدمية في الدرجة الثالثة من رتبتهم بحلول اول يناير سنة 1971 .

ويجب الا يتجاوز سن المترشحين الخامسة والثلاثين (35) بحلول اول يناير سنة 1971 .

ويمكن ان يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد مكفول دون ان يتجاوز العمر كله 40 سنة . كما ان هذا الحد يؤخر بنسبة مساوية للفترة المقضية في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني دون ان يتجاوز كل التأخير 10 سنوات .

**المادة 8 :** ان اختبار الرسم الخاص باعداد مشروع ، يتمثل في اقامة تصميم لبناء عمارة او منشأة تدفئة او كهرباء وذلك حسب مقاييس معينة وحسب برنامج لحاجات محددة .

**المادة 9 :** ان اختبار البيان الوصفي و (أو) التقديري ، يتمثل في اعداد هذا البيان و (أو هذه البيانات) استنادا لرسم معين يتضمن كل البيانات اللازمة .

**المادة 10 :** ان اختبار التحقيق و (أو) المراجعة للذكرة يتمثل في التحقق و (أو) مراجعة مذكرة بها عدة أخطاء ومعدة اما حسب الاجتهاد أو حسب بيانات وصفية وتقديرية .

**المادة 11 :** ان اختبار اللغة العربية يتمثل في تعجيم نص محرر بالعربية . ولا تدخل في الحساب الا النقاط التي تزيد على المعدل وتضاف الى نقاط الاختبارات الاخرى بعد تطبيق العوامل .

**المادة 12 :** يعهد باختيار الاختبارات وبوضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مكونة كما يلي :

– مدير الموظفين والمنشآت الاساسية أو مندوبه ، رئيسا ،  
– نائب مدير البناء والنقل أو مندوبه ،  
– نائب مدير التكوين أو مندوبه .

ويجوز للجنة الامتحان ان تستعين برأي أي موظف أو أي عضو اختصاصي في التعليم .

**المادة 13 :** يحدد وزير البريد والمواصلات قائمة المترشحين الناجحين وذلك حسب درجة الاستحقاق ويقرر تعيينهم حسب نفس الترتيب . وتنشر هذه القوائم في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات .

ويعين المترشحون الناجحون في المسابقة كمفتشين متمرنين حسب ترتيبهم .

**المادة 14 :** ان المترشحين الحائزين على شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني التي أسست بالمرسوم رقم 66 – 37 المؤرخ في 11 شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1966 ، يستفيدون من احكام المرسوم رقم 66 – 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه والنصوص المعدلة والمتممة له .

**المادة 15 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 29 يوليو سنة 1971 .

عن وزير البريد والمواصلات  
الكاتب العام  
محمد بن زكري  
عن وزير الداخلية  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
عبد الرحمن كيوان

**المادة 11 :** يعهد باختيار الاختبارات وبوضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مكونة كما يلي :

- مدير الموظفين والمنشآت الأساسية او مندوبه ، رئيسا ،
- مدير الادارة العامة او مندوبه ،
- نائب مدير التكوين او مندوبه .

ويجوز للجنة الامتحان ان تستعين برأى أى موظف او أى عضو اختصاصى في التعليم .

**المادة 12 :** يحدد وزير البريد والمواصلات حسب درجة الاستحقاق ، قائمة المترشحين الذين اعلنت اللجنة عن نجاحهم ويقرر تعيينهم حسب نفس الترتيب ، وتنشر هذه القوائم في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات .

**المادة 13 :** يعين المترشحون الناجحون في المسابقة كمراقبين متمرنين .

**المادة 14 :** ان المترشحين الحائزين على شهادة العضوية في جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى التى أسست بالمرسوم رقم 66 - 37 المؤرخ في II شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1966 ، يستفيدون من احكام المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه والنصوص المعدلة والمتممة له .

**المادة 15 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 29 يوليو سنة 1971 .

عن وزير البريد والمواصلات      عن وزير الداخلية  
الكاتب العام      وبتفويض منه  
محمد بن زكري      المدير العام للوظيفة العمومية  
عبد الرحمن كيوان

**قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 28 يوليو سنة 1971** يتضمن تحديد الرسم الاجمالى والحصة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والولايات المتحدة الامريكية

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المواد : د 362 ، د 363 ، د 364 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ في 12 محرم عام 1388 الموافق 10 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمونترو في 12 نوفمبر سنة 1965 ،

**المادة 4 :** يجب ان يحتوى ملف الترشيح على الاوراق التالية :

- ملف الترشيح رقم 886 - 5 ،
- طلب للمشاركة في المسابقة محرر بخط يد المترشح ،
- شهادة تبين الوضعية الادارية للمترشح وتحمل التاشيرات القانونية .

ويجب ان يوجه طلب المشاركة في المسابقة عن طريق السلم الادارى الى رئيس المصلحة التابع لها المترشح .

**المادة 5 :** تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

نوع الاختبارات	المعامل	المدة
انشاء في موضوع عام	2	3 س
الرياضيات	4	3 س
تقنولوجية وميكانيكية	2	2 س
رسم صناعى	2	2 س
اختبار في اللغة العربية	3	1 س
اختبار تطبيقي	6	وقت قابل للتغيير

وينقط كل اختبار من صفر الى 20 .

ولا يمكن الاعلان عن نجاح أى مترشح الا اذا حصل على 6 نقاط على الاقل في كل اختبار كتابى ما عدا اختبار اللغة العربية ، و 10 نقاط في اختبار الرسم و 12 نقطة في الاختبار العملى و 160 نقطة على مجموع الاختبارات بعد تطبيق العوامل .

ان البرنامج المفصل لاختبار الرياضيات والتقنولوجية يوجد في الملحق المرفق بأصل هذا القرار .

**المادة 6 :** ان اختبار الرياضيات المستمد من البرنامج الملحق بأصل هذا القرار يتمثل في حل مشكلتين احدهما حول الجبر والاخرى حول الهندسة .

**المادة 7 :** ان اختبار التقنولوجية والميكانيكية المستمد من البرنامج الملحق بأصل هذا القرار يتمثل في معالجة سؤالين للدروس يتناول الاول التقنولوجية والثانى الميكانيكية .

**المادة 8 :** ان اختبار الرسم يتمثل في وضع رسم حسب مقاييس معينة ( من الواجهة ومن الاعلى ومن الاسفل ومن اليسار ومن اليمين ومقطع ومقسم ) لقطع تشكل جزءا من مجموعة محددة بالمناظر الضرورية او حسب بوادر حرة .

**المادة 9 :** ان الاختبار العملى يتمثل في انجاز عمل حسب رسم يحتوى على خدمة الخشب او الفولاذ واذا اقتضى الحال النحاس الاصفر .

وفور تصحيح الاختبارات الكتابية يدعى المترشحون الذين لم يتعرضوا لتلقيط مسقط لاجتياز الاختبار التطبيقي .

**المادة 10 :** ان اختبار اللغة العربية يتمثل في تعجيم نص محرر بالعربية . ولا تدخل في الحساب الا النقاط التى تزيد على المعدل وتضاف الى نقاط الاختبارات الاخرى بعد تطبيق العوامل .

- وبناء على اقتراح مدير المواصلات ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدد رسم الكلمة البرقية العادية الموجهة الى رواندة بـ 1,40 فرنكا ذهبيا .

**المادة 2 :** يطبق هذا الرسم ابتداء من 1 غشت سنة 1971 .

**المادة 3 :** يكلف مدير المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 28 يوليو سنة 1971 .

عن وزير البريد والمواصلات

الكاتب العام

محمد بن زكري

## وزارة الشبيبة والرياضة

**قرار مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 2 يوليو سنة 1971** يتضمن نتائج امتحان التخرج للتلاميذ الاساتذة المساعدين للتربية البدنية والرياضية من المركز الوطني للتربية البدنية والرياضية لمدينة الجزائر

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 2 يوليو سنة 1971 يعتبر التلاميذ الآتية اسماؤهم الذين اجتازوا بنجاح اختبارات امتحان التخرج من المركز الوطني للتربية البدنية والرياضية لمدينة الجزائر ، ناجحين في القسم الاول من شهادة الكفاءة المهنية لوظيفة استاذ مساعد في التربية البدنية والرياضية :

السادة : جيلالي عماري

نور الدين بنيشو

محمد بلكير

دليل بكرى

السعيد مواس

عبد الله بلقاسم

قاده سهلة

محمد بوشيشي

الاخضر ايمان

ابن عودة بن السعيد

فرانسوا بوجول بصفة أجنبي

محمد سعيدى

محمد غياطى

مقايسى وضاح

على سحلى

عبد الصمد ولهاصى

- وبناء على المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية الخاصة بتعيين تعريفات المواصلات السلوكية واللاسلكية الدولية ،

- وبناء على اقتراح مدير المواصلات ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين القطر الرئيسى للولايات المتحدة ( ما عدا محافظة كولومبيا وولايات أمريكية أخرى والاسكا وهاواي ) كما يلي :

**مكالمة من جهاز الى جهاز :**

- لفترة أولى مقدارها 3 دقائق غير مقسمة : 13,774 فرنكا ذهبيا عن رسم اجمالى قدره 27,549 فرنكا ذهبيا .

**مكالمة شخصية :**

- لفترة أولى مقدارها 3 دقائق غير مقسمة : 18,366 فرنكا ذهبيا عن رسم اجمالى قدره 36,732 فرنكا ذهبيا .

- وللدقيقة الزائدة سواء في مكالمة من جهاز الى جهاز او شخصية : 4,591 فرنكا ذهبيا عن رسم اجمالى قدره 9,183 فرنكا ذهبيا .

**المادة 2 :** يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 2 غشت سنة 1971 .

**المادة 3 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

**المادة 4 :** يكلف مدير المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 28 يوليو سنة 1971 .

عن وزير البريد والمواصلات

الكاتب العام

محمد بن زكري

**قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 28 يوليو سنة 1971** يتضمن تحديد الرسم التلغرافى بين الجزائر ورواندة

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية ولا سيما المادة 57 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ في 12 محرم عام 1388 الموافق 10 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلوكية واللاسلكية الموقعة بمونترو في 12 نوفمبر سنة 1965 ،

- وبناء على المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية الخاصة بتعيين تعريفات المواصلات السلوكية واللاسلكية الدولية ،

التابعة لكتابة الدولة للتخطيط لاجل الحصول على التأشير الاحصائي وذلك طبقا للمادة 8 من المرسوم رقم 71 - 134 المشار اليه اعلاه .

**المادة 2 :** يجب على مبادري التحقيقات الاحصائية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي او الديمغرافي المتممة للصالح الوطني او الجهوي او القطاعي ان يعرضوا مشاريع تحقيقاتهم على مديرية الاحصاءات قبل 30 سبتمبر من كل سنة وذلك لكي يتسنى ادراجها في البرنامج الوطني للتحقيقات الاحصائية المحددة بموجب قرار من كتابة الدولة للتخطيط قبل نهاية كل سنة بالنسبة للسنة الموالية .

**المادة 3 :** لايلزم الاعوان الاقتصاديون بالرد على الاسئلة عند اجراء التحقيقات الاحصائية غير المقررة في البرنامج السنوي للدراسات الاحصائية والتي لاتحمل التأشير الاحصائي طبقا للمرسوم رقم 71 - 134 .

**المادة 4 :** يمكن ان يرخص بصفة استثنائية باجراء دراسة احصائية غير مقررة في البرنامج السنوي وذلك بموجب مقرر من كاتب الدولة للتخطيط .

**المادة 5 :** يمنح التأشير الاحصائي من طراف مديرية الاحصاءات على اساس ملف تقني يوجه اليها في نظيرين .

ويجب ان يتضمن الملف التقني مذكرة للعرض تصف موضوع التحقيق والاسئلة وجداول الاستفلال ومنهج البحث وخطة العمل وميزانية التحقيق .

وامام مديرية الاحصاءات اجل اربعة اسابيع لتمنح التأشير الاحصائي ولتقوم بالاتصال مع مبادر التحقيق بالتهيئات الضرورية عند الحاجة .

**المادة 6 :** تكلف مديرية الاحصاءات باعداد البرنامج السنوي للاشغال الاحصائية وذلك بالاتصال مع مختلف الوزارات . ولهذه الغاية تتصل بالمصالح المعنية وتنظم اجتماعات او كتل عمل من مختلف الوزارات لاعداد برنامج التحقيقات الاحصائية السنوي الذي يعرض على مصادقة كاتب الدولة للتخطيط قبل 30 أكتوبر من كل سنة بالنسبة للسنة الموالية .

**المادة 7 :** يكلف مدير الاحصاءات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 27 يوليو سنة 1971 .

كمال عبد الله خوجه

ابن عائشة الصادق بوزيان  
على بوسعيدة  
الصالح زقاري  
قدور درقالي

الاوانس : عباسية بلعباس  
وريدة جلولى  
عائشة حمدان .

ويرخص للمترشحين الآتية اسماؤهم الذين حصلوا على معدل عام يتراوح بين 8 و 10 من عشرين لاجتياز الاختبارات الكتابية للامتحان من جديد في شهر سبتمبر سنة 1971 .

السادة : السعيد درامي  
ميلود ساولة  
مراد علوش .

## كتابة الدولة للتخطيط

قران مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 27

يوليو سنة 1971 يتضمن تحديد كفيات تطبيق المرسوم رقم

71 - 134 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو

سنة 1971 والمتضمن تنظيم التنسيق والزامية اجراء

### الاحصاء

ان كاتب الدولة للتخطيط ،

- بمقتضى المرسوم رقم 70 - 159 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تحديد اختصاصات كاتب الدولة للتخطيط ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 160 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتخطيط ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 134 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم التنسيق والزامية اجراء الاحصاء ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يجب على الادارات والمؤسسات وكل شخص طبيعي او معنوي يريدون ان يقوموا بتحقيق احصائي بواسطة اسئلة لدى الافراد او الاعوان الاقتصاديين ( الادارات او المؤسسات او العائلات ) ان يتصلوا بمديرية الاحصاءات